



الرقم :  
1443/09/02  
التاريخ :  
بدون  
المرفقات :

## تعيم

المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة عبدالله حمد النذير للصرافة، وإلغاء ترخيص مؤسسة أسامة عبد المحسن صالح العمري للصرافة.

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لزاولة أعمال الصرافية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

إشارة إلى موافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ٢٦/٠٨/١٤٤٣هـ القاضية باندماج مؤسسة عبدالله حمد النذير للصرافة ومؤسسة أسامة عبد المحسن العمري للصرافة من خلال إنشاء شركة التبديل المالية للصرافة ذات الترخيص رقم (١٣٦-ب/ص) فئة (ب) في مدينة الرياض والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٢٦٣٩٥٩١٨) والسجل التجاري رقم (١٠١٠٧٥٤٣٥٧) وتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٤٣هـ. وإلغاء تراخيص المؤسسات المندمجة الآتية:


١ - مؤسسة عبدالله حمد النذير للصرافة ترخيص رقم (٠٩٠-ج/ص) فئة (ج) في مدينة الرياض والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٣٢٨٦٩٠٨) والسجل التجاري رقم (١٠١٣٤٥٠٢٦) وتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٣٣هـ.

٢ - مؤسسة أسامة عبد المحسن صالح العمري للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٠٩٣-ج/ص) لزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في مدينة الرياض والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٣٢٨٧٩٠٦) والسجل التجاري رقم (١٠١٣٤٦٢٧٧) وتاريخ ١١/٠٩/١٤٣٣هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسستين المشار إليهما أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافية، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني [MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA](mailto:MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA) ١٤٣٩



فهد بن إبراهيم الشنفري  
وكيل المحافظ للرقابة

وتقبلوا تحياتي،  


نطاق التوزيع:  
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة  
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة

